

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢/٦) بمساحة ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء  
إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ لقطعة أرض بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ لقطعة الأرض رقم (٦ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ الوارد برقم (٤١٦٦٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٠ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٦ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له الوارد برقم (٤١٦٧٨٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٦ب/٢) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٩٢٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧  
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ومرفقاً بها التعهيدات  
الخاصة بالمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ ؛  
وعلى التعهدين المقدمين من المختصين له قطعة الأرض بالموافقة على  
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر  
وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء  
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات  
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة  
من السيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض  
رقم (٦ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣٣)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام  
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى  
رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قرار :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنصوصة للسيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجلوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٦/٢)**

بمساحة ٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٣٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد / السيد محمد محمد عبد الحفيظ

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة والعميل بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٥٢٠٥,٤ م٢ أى ما يعادل ١,٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات بمساحة ١٨,١ م٢ أى ما يعادل ٥٧,٠ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٢ م٢ أى ما يعادل ٥,٠ فدان وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٧٧٤,٥ م٢ أى ما يعادل ١٩,٠ فدان وتمثل نسبة (٧,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٠٥,٤ أى ما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي	مساحة الدور	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٢٨٣٧ م٢	٢٤١,٥ م٢	٢٤١,٥ م٢	٤٢٨,٦	سكنى شبه متصل	٢	أرضي + أول
٢	٧٦٣,٥ م٢	٢٤١,٥ م٢	٢٤١,٥ م٢	٤٢١,٧	سكنى شبه متصل	٢	
٣	٩٨٨,٦ م٢	٣٠٠ م٣	٣٠٠ م٣	٤٢٠,٢	سكنى متصل	٣	
٤	٩٩١ م٢	٣٠٠ م٣	٣٠٠ م٣	٤٢٠,٢	سكنى متصل	٣	
٥	٧٦٩,٣ م٢	٢٤١,٥ م٢	٢٤١,٥ م٢	٤٢١,٧	سكنى شبه متصل	٢	
٦	٨٥٦ م٢	٢٤١,٥ م٢	٢٤١,٥ م٢	٤٢٨,٣	سكنى شبه متصل	٢	
الإجمالي	٥٢٥,٤ م٢	١٥٦٦ م٢	١٥٦٦ م٢	٤٢٠,١		١٤	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً / فدان .

### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

الاستعمال	الإجمالي	النسبة المئوية	اجمالى مساحة الأرض ٢,٥ فدان ١٠٥٠٠ م٢ البنائية (١٥٪)
سكنى متصل	٦٠٠ م٢	%١٥	
سكنى شبه متصل	٩٦٦ م٢		
غرفة أمن	٩ م٢		
الإجمالي	١٥٧٥ م٢		

المفوض عن المالك

**السيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات).
- ٢- تتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع المنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى السيد/ السيد محمد محمد عبد الحفيظ ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgues والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .





